

بسم الله الرحمن الرحيم

## منظمة بيت السودان

### دستور منظمة بيت السودان

#### المادة الاولى : اسم الدستور والعنوان والشعار:

- (1) اسم الدستور : يسمى هذا الدستور ب... ( دستور منظمة بيت السودان SUDAN HOUSE ) ويبدأ العمل به من تاريخ إجازته بواسطة الجمعية العمومية بما لا يتعارض مع القوانين بولاية نورث كارولينا مدينة قرينسبورو .
- (2) العنوان والمقر : الولايات المتحدة الامريكية - ولاية نورث كارولينا - مدينة قرينسبورو 1709 Vernondale Rd, Greensboro, NC27406 .
- (3) الشعار : هو الرسم الذي تتخذه منظمة بيت السودان في أوراقها الرسمية ومناسباتها وأنشطتها المختلفة .

#### المادة الثانية : تعريفات عامة :

تكون للكلمات الآتية المعنى الموضح أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- (1) منظمة : هي منظمة بيت السودان بمدينة قرينسبورو وهي منظمة غير ربحية تقوم بنشاطات اجتماعية وثقافية وأكاديمية ورياضية لخدمة السودانيين .
- (2) اللجنة : هي اللجنة التنفيذية لمنظمة بيت السودان والتي تم إنتخابها بواسطة الجمعية العمومية .
- (3) العضو : هو من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في صلب هذا الدستور وتم قيد إسمه في سجلات المنظمة .
- (4) اللوائح : يقصد بها اللوائح التنظيمية التي تضعها أو تجيزها اللجنة التنفيذية لتسيير أعمال المنظمة بموجب أحكام هذا الدستور .
- (5) المناشط : هي السكرتارية التي تضم المكاتب الثقافية والاجتماعية والرياضية ولجنة الخدمات .

#### المادة الثالثة : الأهداف والمبادئ العامة :

- (1) ترقية وتأسيس العلاقات الاجتماعية بين الأعضاء .
- (2) تقديم كافة الخدمات للعضوية .
- (3) دعم العمل الاجتماعي والثقافي والرياضي والأكاديمي .
- (4) ربط المنظمة بقضايا السودان الوطنية .
- (5) المحافظة على حقوق ومكتسبات العضوية .
- (6) اصدار نشرة أو مجلة دورية لابرار النشاطات المختلفة والبرامج المستقبلية .

## المادة الرابعة : العضوية :

### 1/ شروط العضوية :

- (1) أن يكون سوداني الجنسية .
- (2) أن لا يقل العمر عن 18 عاماً .
- (3) الايمان التام بمبادئ وأهداف المنظمة .
- (4) احترام القانون والدستور .
- (5) ملء استمارة التسجيل الخاصة بالعضوية .
- (6) سداد رسوم التسجيل والاشتراك الشهري وأي رسوم أخرى تقررها اللجنة التنفيذية.
- (7) صدور قرار بقبول العضوية من قبل اللجنة التنفيذية بعد استيفاء الشروط المطلوبة وتقديم الوثائق الرسمية السارية المفعول .

### 2/ حقوق العضوية :

- (1) التمتع بكافة الخدمات التي يقدمها بيت السودان للعضو وأسرته .
- (2) التمتع بحق الترشيح والترشح والتصويت .
- (3) التمتع بحق ابداء الرأي والمشورة .
- (4) الحق الكامل في الإطلاع على الأمور المالية والصرف .
- (5) حق النقد وتقديم المقترحات كتابة للجنة التنفيذية .

### 3/ سقوط العضوية :

- (1) وفاة العضو .
  - (2) فقدان العضو لكامل أهليته .
  - (3) تقديم العضو لإستقالته إلى اللجنة التنفيذية وقبولها منه .
  - (4) الفصل النهائي لاسباب تراها اللجنة التنفيذية .
  - (5) عدم الالتزام بالقانون والدستور واللوائح الداخلية .
- \*تعلق عضوية العضو الذي يعتره أي عارض من عوارض الأهلية على أن يكون متمتعاً بكافة الخدمات التي تقدمها المنظمة لعضويتها .

### المادة الخامسة : عضوية الشرف :

عضو الشرف هو العضو الذي تمنحه اللجنة التنفيذية عضوية الجمعية نظير خدماته لها ، وله الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت والترشح.

### المادة السابعة : الجمعية العمومية :

1 / الجمعية العمومية هي أعلى سلطة لمنظمة بيت السودان وتقوم بممارسة المهام والسلطات الآتية :

- (1) إجازة خطاب الدورة والميزانية والحسابات الختامية .
- (2) إجازة وتعديل الدستور .
- (3) انتخاب وتكوين اللجنة التنفيذية بطريقة الانتخاب الحر المباشر .
- (4) وضع السياسات العامة وبرامج المنظمة واصدار التوصيات لدورة كاملة
- (5) النظر في توصيات اللجنة التنفيذية والفصل فيها .
- (6) محاسبة اللجنة التنفيذية وسحب الثقة منها بموافقة ثلثي الاعضاء المسجلين .
- (7) الدعوة إلى الاجتماعات الطارئة وفقا للمواد المنظمة لذلك بهذا الدستور .

## 2/اجتماعات الجمعية العمومية :

- (1) تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة كل عامين ميلاديين لمناقشة خطاب الدورة والميزانية وانتخاب اللجنة التنفيذية .
- (2) يكون النصاب قانونيا لانعقاد الجمعية العمومية بحضور ثلث الاعضاء المستوفين لشروط العضوية وفي حالة تعذر اكتمال النصاب للاجتماع الأول يتم الاعلان عن تاريخ اجتماع آخر للجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء المستوفين لشروط العضوية .
- (3) تنعقد الجمعية العمومية الطارئة بطلب من ثلثي العضوية المسجلين .

## المادة ال ثامنة : اللجنة التنفيذية :

### 1/ تكوين اللجنة التنفيذية :

- (1) تتكون اللجنة التنفيذية من (9) تسعة أعضاء(7) سبعة من الرجال والنساء و(2) من الشباب و (4) وأربعة أعضاء إحتياط يتم ا انتخابهم مباشرة من أعضاء الجمعية العمومية دون ذكر مسميات لمناصبهم على أن توزع المناصب في إجتماع مخصص لذلك خلال أسبوعين من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية .
- (2) يشترط في عضو اللجنة التنفيذية أن لا يكون عضواً في لجان تنفيذية أخرى أو مؤسسات أو جهات إعتبارية داخل مدينة قرينسيورو .
- (3) يشترط في عضو اللجنة التنفيذية المنتخب عدم وجود صلة قرابة له مع عضو لجنة تنفيذية آخر في اللجنة التنفيذية الجديدة من الدرجة الأولى كالأب والأُم والزوج والزوجة والأخ والأخت والإبن والبنت .
- (4) يشترط في ترشيح اي عضو للجنة التنفيذية الإقامة في مدينة قرينسيورو وما جاورها في حدود 50 ميل من مدينة قرينسيورو .

- (5) يشترط فيمن يترشح لعضوية اللجنة التنفيذية أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق أذنته في جريمة تخل بالشرف والأمانة .
- (6) في حالة تساوي مرشحين أو أكثر تجري عملية القرعة .
- (7) الأعضاء الإحتياط يتم تصعيدهم في حالة إعتذار أو إستقالة أو إقالة أي عضو ولا يتطلب حضورهم إجتماعات اللجنة التنفيذية إلا إذا طلب منهم ذلك لأي سبب ولا يحق لهم التصويت .
- (8) في حالة خلو أي مقعد من مقاعد اللجنة التنفيذية تكمل اللجنة من الكشف الإحتياطي وفي حالة تصعيد كل الاعضاء الإحتياطيين تختار اللجنة التنفيذية من تراه مناسباً من أعضاء الجمعية العمومية .
- (9) في حالة إستقالة أكثر من نصف أعضاء اللجنة التنفيذية تفقد اللجنة شرعيتها وعليها ان تتولى الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لانتخاب لجنة جديدة في مدة أقصاها شهر من تاريخ الاستقالة .
- (10) تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها على أن لا تتعارض مع الدستور .
- (11) توقيع العقوبات الواردة بالدستور واللائحة التنفيذية على كل مخالف لها من الاعضاء .
- (12) تنفيذ التوصيات الصادرة لها من قبل الجمعية العمومية خلال دورة انعقادها .
- (13) تعتبر اللجنة مسئولة تضامنية عن كل قراراتها .
- (14) تقوم اللجنة التنفيذية بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية قبل شهر واحد من تاريخ انعقادها المقرر بهذا الدستور مع فتح باب الترشح للراغبين في الإنضمام للجنة التنفيذية القادمة .
- (15) القيام بالتسليم والتسلم مع اللجنة التي تليها بمحضر رسمي خلال اسبوعين فقط من تكوين اللجنة الجديدة .
- (16) يجوز للجنة التنفيذية تقديم الاستقالة الجماعية في أي اجتماع قانوني للجمعية العمومية ، بعد الخضوع لمحاسبتها من قبل الجمعية العمومية .
- (17) مدة اللجنة التنفيذية سنتين تبدأ من تاريخ انتخابها غير قابلة للتجديد لمدة أخرى إلا إذا تم إنتخابها مرة أخرى من قبل الجمعية العمومية بالأغلبية في اجتماع صحيح.

## 2/اجتماعات اللجنة التنفيذية :

- (1) تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة شهرياً بصورة دورية يحدد زمان ومكان إنعقادها وفقاً لما يراه أعضائها مناسباً من خلال اجتماعاتها المنعقدة وفقاً لهذا الدستور واللوائح المنظمة بذلك .
- (2) يجوز للرئيس بالتنسيق مع السكرتارية العامة زيادة عدد مرات الاجتماعات الدورية للجنة التنفيذية متى ما كان ذلك ضرورياً .

- (3) تجيز اللجنة التنفيذية قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ترجح الأصوات التي بينها صوت الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .
- (4) تكون جميع القرارات الصادرة من اللجنة التنفيذية أعلاه ملزمة وسارية من تاريخ صدورها على جميع أعضاء اللجنة والمنظمة ، ويجب احترامها وتنفيذها .
- (5) يكون السكرتير العام مسئولاً عن إعداد الأعمال والدعوة للاجتماع وحفظ وقائع الاجتماعات والاشراف على تنفيذ القرارات .
- (6) يجوز للجنة التنفيذية السماح لأعضاء المكاتب المساعدة أو لاي عضو بحضور اجتماعاتها وتقديم اقتراحاتهم فيما يخص الطرق التي يمكن تنفيذ العمل من خلالها دون أن يكون لهم حق التصويت في حال قيام اللجنة بحسم أمر ما بتلك الطريقة .
- (7) يجوز للجنة التنفيذية تعيين أي لجان فرعية أو تخصصية أو غيرها مع تحديد اختصاصاتها وتعمل وفق توجيهاتها وكذلك يجوز حلها أو تعديلها أو تغييرها .
- (8) يجوز للجنة التنفيذية الإستعانة بخبراء من مختلف المجالات لمساعدة المنظمة في إعداد الدراسات والطلبات المتخصصة بأجر أو بدون أجر .

### المادة التاسعة : الشؤون المالية :

#### 1/ مصادر المنظمة المالية :

- (1) اشتراكات ورسوم الاعضاء .
- (2) التبرعات والهبات غير المشروطة .
- (3) أي مصادر أخرى مشروعة .

2/ تتبع الطرق المحاسبية المعروفة لحفظ وإدارة الأموال والمستندات المالية للمنظمة وفق اللائحة المالية المعدة لذلك .

3/ لا يجوز بأي حال من الأحوال أقراض أموال المنظمة لأي شخص كان ، ولا يجوز صرفها في أغراض تخالف هذا الدستور .

### المادة العاشرة : أحكام عامة :

- (1) يجب على المنظمة مراعاة القوانين والقواعد والتقاليد والأعراف المعمول بها في مدينة قرينسيورو .
- (2) لا يجوز تعديل هذا الدستور إلا بموافقة ثلث أعضاء الجمعية العمومية المسجلين .
- (3) لا يجوز لأي عضو من الاعضاء التعبير عن رأيه الشخصي في أي محفل يدعى له بصفته عضو بالمنظمة ، كما لا يجوز له التحدث باسم المنظمة لاي محفل يدعى له بصفته الشخصية إلا إذا كان مفوضاً من المنظمة .

- (4) تُجمد اللجنة التنفيذية عضوية أي عضو مؤقتاً في حالة فشله في سداد الرسوم والإشتراكات الشهرية والمساهمات المقررة في فترة أقصاها (12) شهراً من تاريخه .
- (5) يحق للعضو المفصول بقرار من اللجنة التنفيذية استئناف فصله عند أول اجتماع للجمعية العمومية .
- (6) لا يجوز لأي عضو المطالبة بإعادة مساهمته في حالة إستقالته أو فصله من المنظمة .
- (7) حرر هذا الدستور باللغة العربية وفي حالة الرغبة لترجمته للغة الانجليزية يكون النص العربي هو المعتمد .

### والله ولي التوفيق ،،

تم إجازة هذا الدستور بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة بيت السودان بمدينة قرينسيورو في اجتماعها المنعقد بمدينة قرينسيورو في مقر بيت السودان بتاريخ 6/11/2023 ويبدأ العمل به من تاريخه .

تم بحمد الله ،،

السكرتير العام

رئيس بيت السودان

م. خالد عثمان  
أيمن الزبير